

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وعلى هذا الخلاف الرد بخيار الرؤية وخيار العيب لنا قوله تعالى أوفوا بالعقود وما في معناه من النصوص .

احتجوا بما رويناه من قوله A من اشترى شيئاً ولم يره فله الخيار إذا رآه وعدم الرؤية مختلف فيه وقوله A المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا خ د أي كل واحد منهما قلنا هذه أخبار آحاد وردت على مخالفة الكتاب فترد .

مسألة إذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن أو جنسه والسلعة هالكة في يد المشتري لا يتحالفان والقول قول المشتري مع يمينه عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

وقال محمد يتحالفان ويرد المشتري قيمة المبيع الهالك ويرد البائع الثمن المأخوذ وهو قول الشافعي وعن مالك وأحمد كالمذهبين واتفقوا على أنهما يتحالفان حال قيام السلعة لنا قوله ص البينة على من ادعى واليمين على من أنكر خ د